



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩١٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٤ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (٩١٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (٣٠١/أ/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٣٧,٦٣	٣٩ فأكثر
١٣٨,٧٧	٣٨
١٣٩,٨١	٣٧
١٤٠,٧٥	٣٦
١٤١,٥٩	٣٥
١٤٢,٣٢	٣٤
١٤٢,٩١	٣٣
١٤٣,٣٨	٣٢
١٤٣,٧٠	٣١
١٤٣,٨٧	٣٠
١٤٣,٨٧	٢٩
١٤٣,٧٠	٢٨
١٤٣,٣٣	٢٧
١٤٢,٧٦	٢٦
١٤١,٩٨	٢٥
١٤٠,٩٦	٢٤
١٣٩,٦٩	٢٣
١٣٨,١٧	٢٢
١٣٦,٣٥	٢١
١٣٤,٢٤	٢٠
١٣١,٨٢	١٩
١٢٩,٠٥	١٨
١٢٥,٩٣	١٧
١٢٢,٤٥	١٦
١١٨,٥٧	١٥
١١٤,٢٧	١٤
١٠٩,٥٦	١٣
١٠٤,٣٩	١٢
٩٨,٧٧	١١
٩٢,٦٥	١٠

٨٦,٠٤	٩
٧٨,٩٠	٨
٧١,٢٢	٧
٦٢,٩٧	٦
٥٤,١٣	٥
٤٤,٦٧	٤
٣٤,٥٧	٣
٢٣,٧٨	٢
١٢,٢٧	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع اثنان وعشرون ألف جنيه للأعضاء المؤسسين وبواقع أربعة عشر ألف جنيه للأعضاء الجدد.

مع مراعاة ما يلي :

(أ) في حساب الميزة المستحقة لحالات الوفاة (بالنسبة لجميع الأعضاء) تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى عشر سنوات.

(ب) يجوز زيادة الميزة الإضافية من أربعة عشر ألف جنيه الى اثني وعشرين ألف جنيه (بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

الرسوم (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٥١٧	٣٩ فأكثر



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٥٥٠	٣٨
٥٨٥	٣٧
٦٢٤	٣٦
٦٦٦	٣٥
٧١١	٣٤
٧٥٩	٣٣
٨١٢	٣٢
٨٦٩	٣١
٩٣٠	٣٠
٩٩٧	٢٩
١٠٦٨	٢٨
١١٤٥	٢٧
١٢٢٩	٢٦
١٣١٩	٢٥
١٤١٥	٢٤
١٥٢٠	٢٣
١٦٣٢	٢٢
١٧٥٢	٢١
١٨٨٢	٢٠
٢٠٢١	١٩
٢١٧١	١٨
٢٣٣٢	١٧
٢٥٠٤	١٦
٢٦٨٩	١٥
٢٨٨٧	١٤
٣١٠٠	١٣
٣٣٢٨	١٢
٣٥٧٣	١١
٣٨٣٧	١٠
٤١٢١	٩
٤٤٢٦	٨
٤٧٥٦	٧
٥١١٣	٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

٥٤٩٨	٥
٥٩١٧	٤
٦٣٧١	٣
٦٨٦٦	٢
٧٤٠٧	١

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(٣) الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر:

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١/أ) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفّض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٩%	٣٠
١٠%	٢٩
١١%	٢٨
١٢%	٢٧
١٣%	٢٦
١٤%	٢٥
١٥%	٢٤
١٦%	٢٣
١٧%	٢٢
١٩%	٢١
٢٠%	٢٠
٢٢%	١٩
٢٤%	١٨
٢٦%	١٧
٢٨%	١٦
٣٠%	١٥
٣٣%	١٤



رئيس الهيئة

١٣	٣٦%
١٢	٣٩%
١١	٤٢%
١٠	٤٥%
٩	٤٩%
٨	٥٣%
٧	٥٧%
٦	٦٢%
٥	٦٧%
٤	٧٣%
٣	٧٩%
٢	٨٥%
١	٩٢%

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح